

فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي الحظ لوصلي على الميت واحدي
 ولصلى النساء جماعة على الجنائز فقام الامام وسطصص كمال الفريضة يكون
 تأخير الصلوة ليصلي على الجميع العظم بعد صلوة الجمعة ولا يدلفص من ترايط الصلوة
 من الوضوء وضمايرة التوبة والحال واستقبال القبلة كما يعتنق في سائر الصلوة ولو
 وجد من الميت بعضه مع الارس يصل عليه بلا راس بالذ انصفه مع نصف راسه كله
 وكله بلا راس يصل عليه والقائمة على هذا الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور ^{ويكون}
 صلوة اخرى عند القبور ولو صلى على ميت كان على دابة وعلى ايدي الناس صل لم يجز ^{به}
 يفتي ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو المقه لكي يفرله فيستجاب دعاؤه وليت لانه
 المقصود واللسين لانهم كانوا يتد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو
 دعي بالبر والبر والبر اغفر لنا وميتنا وصبرونا وكبرونا وذكرنا وانثانا اللهم من احبته
 منا فاصبه على الاسلام ومن توفيت منا فانه على الايمان وخص هذه الميت بالوصية
 والغفران اللهم ان كان ممن افرد في احسانه وان كان ميتا فنجوز عنه ولقته
 الامن والبشرى والكومة والولي لاخرها اجرة ولا تقتنا بعدة واغفر لنا وله ^{سائر}
 المسلمين اجمعين الملائكة والرحمن ولوقراء الطائفة بنية الدعاء لا باس به
 اقابنية السادة فكروه ولا يدعوا بعد الابنة في ظاهره حسب يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا
 حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويؤى في التيسين الرجال والحفظة كما
 في سائر الصلوة ويؤى الميت كما يؤى الامام ولا يرفع صوت في السلام كما في سائر الصلوة ^{ولو}

ويؤى الميت كما يؤى الامام ولو اوصى ان يصلي فلان قيل تعيينه وقيل تعيين **فصل في**
التفرقات بكلامه في الجنائز رفع الصوت بذكر وقراء القرآن قيل اواهيته محرم قيل
 هو تاريخه الاولى كذا في القنية وفي الميتة رفع الصوت بالذكرة وقوله يموت كل حي ونحن
 خلفها بدمعة وفي البراري يكون رفع الصوت بالذكرة ويكون نفسه وقد جاء سبحانه من
 قبره بمادة بالموت وتفرد فاته بالبقاء سبحانه الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان
 يخرجن الجنائز لانه ^م في ذلك قال ^م انصرن ما زورات غير ما جرت ولو كانت
 الارض روضة فلا باس بالشفق والحداد التابوت لو من حديد ولكن يفرش فيه التراب
 ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض حرة او لا وفي القنية التابوت
 واه او بكر جلعند ^م اريد ان يجفر قبره فقل الله عنه لا تقدر قبرها
 الضحك واعدفك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في الميتة لو اوصت ان بان يصلي
 عليه فلان او جعل بعد موته الى بداءه ويكفن ثوبا كذا او يطعن قبره او يدفع الى الشاة
 بشيء ليقراء قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا القبر فلان الاهد
 يراوى شرطه انها يتضرر الوارث لموت المخلول وفي البراري لو ذهب الى المصل قبله
 الجنائز ان ينظرها ان لم يكن له حاجه كره والا لا ولو مات في غير بلدة فيصلى عليه غير
 اهله ثم جعله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الاولى والقاضي لا يعاد بكوة هو
 الخروج من القبر لذهب بولي الميت كذا بكوة الذهب باليت التزم من المسلمين
 من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن يا ما بان جعل في تابوت يحمل من